

كوماري عيراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/١٥٦ /اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: غالب محمد علي - وكيله المحامي كاروان شهاب أحمد.  
المدعي عليه: وزير النفط / إضافة لوظيفته.

الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعي عليه وزير النفط في الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته قرر تجهيز محافظات إقليم كردستان العراق وفقاً لكتابي شركة توزيع المنتجات النفطية التابعة لوزارة النفط (٥ في ٩١٥) في ١١٧٠٧ و ٢٠٢١/٨/٢٨ (٤ في ٢٠٢١/١١/٤) بكمية أقل من النسبة السكانية لهذه المحافظات، وأقل من الكميات التي ترسل إلى المحافظات الأخرى في العراق وبسعر أعلى من السعر المقرر فيها أيضاً، وإن على المدعي عليه القيام بمسؤوليته تجاه مواطني الإقليم بشكل منصف بما فيها توزيع المنتجات النفطية بصورة عادلة، ولكن المدعي من سكان محافظة السليمانية ضمن إقليم كردستان، وقد تضرر من هذا الإجراء، لذا بادر لإقامة هذه الدعوى استناداً للمادة (٩٣) من الدستور طالباً الحكم بعدم صحة قرارات وإجراءات وزارة النفط بموجب الكتابين آنفاً في التمييز بين مواطني الإقليم والمحافظات الأخرى في العراق فيما يخص تجهيز المنتجات النفطية واسعارها، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٦/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني وتبلغ المدعي عليه بعرضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة آنفاً حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ولما ورد في دعوى المدعي بوساطة وكيله وجد أنه يدعى في عريضة الدعوى بأن المدعي عليه وزير النفط/ إضافة لوظيفته قرر تجهيز محافظات إقليم كردستان بالمشتقات النفطية بكمية أقل من النسبة السكانية لهذه المحافظات وأقل من الكميات التي ترسل إلى المحافظات الأخرى في العراق وبسعر أعلى من السعر المقرر فيها أيضاً مما يمثل تمييزاً بين المواطنين على مستوى دولة العراق الاتحادية، ولمخالفتها للدستور الذي أوجب في المواد (١٤ و ١٦ و ١١٢ /أولاً) منه على أن يكون توزيع النفط والغاز

الرئيس

Jasem Mohamed Abd



كُوْمَارِي عِرَاق  
دادِگَائِي بِالْأَيْ نَيْتِيْحَادِي

جُمْهُورِيَّةِ الْعَرَاق  
الْمَدْحُوكَةِ الْإِتَّحَادِيَّةِ الْعُلَى  
الْعَدْدُ: ٢٠٢٣/١٥٦ اِتَّحَادِيَّة/

والمنتجات النفطية كافة بعدها، وبما يتلاءم مع التوزيع السكاني على مستوى الدولة، ووفقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين وحيث تم الاتفاق بين حكومة إقليم كردستان العراق والحكومة الاتحادية على تصدير نفط الإقليم عن طريق شركة تسويق النفط سومو التابعة لوزارة النفط الاتحادية وهو ما نصت عليه المادة (١٢ / ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) وطلب الحكم بعدم صحة قرارات وإجراءات وزارة النفط، وبعدم صحة الكتابتين المرفقيتين (٨٩١٥ في ٢٠٢١/٨/٢٨ و ١١٧٠٧ في ٢٠٢١/١١/٤)، وتجد هذه المحكمة أن طلب وكيل المدعي ينصب على الحكم بعدم صحة الكتابتين الصادرتين من وزارة النفط، وبما أن اختصاصات ومهام هذه المحكمة وصلاحياتها وردت بموجب المادتين (٥٢ / ثانياً و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من اختصاصاتها ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى؛ لأن المدعي أقام دعواه استناداً للمادة (٩٣ / ثالثاً) من الدستور للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية التي أشار إليها المدعي في عريضة دعواه وطلب تطبيقها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة في قرارات عديدة على أن اختصاص المحكمة بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور محصور بما يصدر عن السلطات الاتحادية والهيئات المستقلة حصراً، ولا يمتد ذلك إلى الوزارات أو غيرها ولكون دعوى المدعي فاقدة لسندتها القانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص، عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي غالب محمد علي وتحميله المصارييف القضائية، وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/٢٧/٢٠٢١ المحرم الحرام / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٥ الميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا